بلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا فيجب فيه العشر ان شرب بالمطر او من نهر
وان سقى بدولاب او نضح ففيه نصف العشر
والنصاب معتبر فى الثمار والزروع الا عند ابى حنيفة
فانه يجب العشر عنده فى القليل والكثير ويجب
الزكاة عنده ايضا فى كل ما اخرجت الارض
الا الحطب والحشيش والقصب وقال مالك
والشافعى لا يجب الا فيما يدخر كالحنطة والشعير
والارز وعمرة النخل والكرم وقال احمد
يجب فى كل ما يوكل ويدخر من الثمار والزروع حتى
اللوز ونحوه والسمسم والفستق وبزر الكتان
والكمون والكراويا والخردل وقال الثلاثة
لا يجب فى شئ من ذلك وقال ابو حنيفة
يجب فى الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة
فيها واختلفوا فى الزيتون فقال ابو حنيفة
ومالك يجب فيه الزكاة والشافعى قولان وعند
احمد لا زكاة فيه ولا زكاة فى القطن الا فى قول
لابى يوسف واختلفوا فى العسل فقال ابو حنيفة
واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعى
لا زكاة فيه واختلفوا فى بنات الارض الخراجية
فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه وقال الثلاثة
فيها الزكاة ويجب الزكاة فى كل جنس على
انفراده عند الشافعى وقال مالك يضم السعير

الى البر

الى البر فى اكمال النصاب واختلف الرواية عن احمد
ويخرص الثمار اذا بدا صلاحها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يصح الخرص وهل يكفى خارص واحد
قال مالك واحمد يكفى وهو الراجح عند الشافعى
واذا اخرج العشر من الحب والثمار وبقى عنده
بعد ذلك سنين لا يجب فيه شئ بالاتفاق
وقال الحسن البصرى كلما حال عليه الحول
وجب العشر ويجب العشر على صاحب الزرع عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة على مالك الارض
واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها الذمى فلا
خراج ولا عشر على الذى عند الشافعى واحمد وقال
ابو حنيفة يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب
عليه عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه

باب زكاة الذهب والفضة

يجب الزكاة فى
الذهب والفضة دون غيرهما كالجواهر واليواقيت
والزمرد فلا زكاة فيها ولا فى مسك وعنبر
وقال الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز يجب
فى العنبر الخمس وقال ابو يوسف يجب فى اللؤلؤ
والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس وقال العنبرى
يجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر ونصاب
الذهب عشرون مثقالا سواء كان مضروبا ام
تبرا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع
العشر وعن الحسن لا شئ حتى يبلغ اربعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)